269 تغطية صحفية و2342 منشورا عبر «إنستجرام» لـ«مجلس بلدي الشمالية»

كتب: محمد القصاص

قال رئيس مجلس بلدي الشمالية الدكتور سيد شبر إبراهيم الوداعي في ختام أعمال دور الانعقاد الرابع من الدورة البلدية السادسة والممتد من سبتمبر 2025 إلى يونيو 2026: إن العمل البلدي هو المؤشر التاريخي في مسيرة العمل التنموي كمشروع حضاري تبنته البحرين قبل ما يزيد على مائة عام، وجسّد مؤشر ذلك الحرص في تعزيز مسيرة العمل التنموي كمشروع يتميز ببعد آفاقه في استدامة العمل البلدي بمنهجية متجددة تتوافق والمتغيرات العصرية وتستجيب لثوابت مرتكزات التحديث في مسيرة العمل التنموي بإعلان تدشين المجالس البلدية ضمن المشروع الإصلاحي لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد، المشروع الحضاري الذي حظي بجل اهتمام ودعم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

وأكد الوداعي أن قرار تمديد عمل المجالس البلدية عكس الرؤية الحكيمة التي تتميز ببعدها الاستراتيجي في بناء آفاق متجددة في دعم العمل البلدي، كما يشكّل الإجراء في إشراك رؤساء المجالس البلدية في مناقشة المقترحات المعتمدة في جلسات المجالس البلدية والاستماع الى رؤاهم في اجتماع اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية مؤشر يجسّد مكامن الرؤية الحكيمة التي تؤكد ثوابت التوجه الاستراتيجي في إعطاء دفعة متقدمة للعمل البلدي في المشروع التنموي للبحرين.

وأشاد بجهود المجلس البلدي للمنطقة الشمالية والعمل المتميز للسادة أعضاء المجلس الذي تمخض عن عقد 20 جلسة اعتيادية أي بمعدل جلستين اعتياديتين في الشهر وصدر عن تلك الجلسات عدد (13) قرارا و(90) توصية وبلغ مجمع القرارات والتوصيات (103) قرارات وتوصيات تم رفعها جميعا إلى الوزير المختص بشئون البلديات بحسب ما تنص عليه المادة (20) من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، وتمت الموافقة على 29 ورفض 25 ولاتزال 49 توصية قيد الدراسة.

ولفت إلى أن قرارات وتوصيات المجلس تنوعت بين توصيات تخطيطية وتختص بالمخططات التفصيلية والجزئية وإعادة تصنيف العقارات أو إعادة تخصيصها وبلغ عددها (5) توصيات، وأخرى تنظيمية وإدارية وتختص بالمقترحات الخاصة بتعديل الاشتراطات أو اقتراح اشتراطات للموضوعات البلدية والإدارية المختلفة والتسميات للشوارع بلغ عددها (28) توصية، وتوصيات ذات طبيعة مالية وقانونية وتختص بدراسة الموضوعات المالية ومشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين التي يطلب فيها مرئيات المجلس من السلطة التشريعية، بالإضافة إلى المقترحات المقدمة من لجان وأعضاء المجلس والمتعلقة باقتراحات تعديل القوانين أو دراسة العقود وتقديم مرئيات بشأنها والاستملاكات وبلغ عددها (6) توصيات وتوصيات متعلقة بالمشاريع العامة ويقصد بها جميع المقترحات الخاصة بتشجير المناطق والحدائق ومبادرات تنظيم الحدائق والشوارع والأرصفة والمشاريع الخدمية المتنوعة والأنشطة المختلفة ذات العلاقة باختصاصات المجلس وأهداف العمل البلدي. وبلغ عددها (64) توصية.

وأوضح أن أعضاء المجلس قدموا خلال الأشهر العشرة الماضية (100) مقترح بأعداد متفاوتة بين الدوائر وتمت دراسة جميع المقترحات عبر اللجان المتخصصة وتم إعداد تقارير بشأنها ورفعها بعد التصويت والموافقة عليها من قبل المجلس إلى وزير شؤون البلديات والزراعة وذلك تنفيذاً للمادة (20) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001.

وأشاد الوداعي بالانضباط العالي لدى الأعضاء في العمل، حيث انتظمت لجان المجلس المتخصصة بالعمل وحضور الاجتماعات ومناقشة الموضوعات، حيث بلغ اجمالي عدد اجتماعات اللجان بالإضافة إلى اللجنة الدائمة (93) اجتماعا، حيث عقدت اللجنة الدائمة (19) اجتماعا وناقشت (189) موضوعا، كما عقدت اللجنة الفنية (24) موضوعا ودرست (310) مواضيع، وعقدت اللجنة المالية والقانونية (14) اجتماعا وناقشت (24) موضوعا بينما عقدت لجنة الخدمات والمرافق العامة (21) اجتماعا وناقشت (67) موضوعا وعقدت لجنة العلاقات العامة والاعلام (15) اجتماعا وناقشت (31) موضوعا.

وفي إطار تعزيز التواصل المجتمعي ومد جسور التعاون مع المجتمع، نظمت لجنة العلاقات العامة والإعلام عدداً من الفعاليات والأنشطة بين فعاليات صحية وتوعوية «برنامج حياكم» وزيارات اجتماعية وميدانية للمراكز الصحية والمراكز الاجتماعية، بالإضافة إلى حملات النظافة.

وأبدت الصحف المحلية تعاوناً متميزاً في نشر أخبار المجلس، حيث بلغ إجمالي التغطيات الصحفية 269 خبرا منشورا عبر مختلف الصحف المحلية، حيث تمت تغطية جلسات المجلس بعدد 111 خبرا وتم نشر 80 تصريحا منفردا للأعضاء كما غطت الصحف المحلية المبادرات الاجتماعية بعدد 20 خبرا ونشرت أخباراً متعلقة بالقضايا الخدمية الخاصة بالشمالية بعدد 34 خبرا بينما بلغ عدد التغطيات المتعلقة بالمشاريع الخدمية عدد 24 خبرا.

كما تم نشر 2342 منشورا في الواجهة الرسمية لإنستجرام المجلس و150 منشورا في الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس ضمن موقع الوزارة.

وأبدى الوداعي اعتزازه الكبير بجهود أعضاء المجلس حيث رصد التقرير الختامي للمجلس وعبر بيانات دقيقة لإنجازات الأعضاء في دوائرهم قيام المجلس برفع 963 طلبا لوزارة الأشغال و77 مقترحا بلديا وتنظيم 51 اجتماعا تنسيقيا والقيام بـ 55 زيارة ميدانية لمواقع مختلفة وتنظيم 9 جولات تفتيشية لمواقع تتضمن شكاوى ومخالفات وتقديم 77 مقترح مشروع بلدي ودراسة ومعالجة 289 شكوى واردة من المواطنين ودراسة 106 طلبات تخص المخططات والتصنيفات بالمنطقة.

كما قام المجلس برفع 508 استمارات للخدمات البلدية المتعددة التي تقدمها البلدية و258 طلبا للصحة العامة و498 طلبا متعلقا بالطلبات المتفرقة للجهات المختصة.

الرأي الثالث

النيابة العامة.. صلحٌ يصنع الاستقرار

محميد المحميد
malmahmeed7@gmail.com

حين تتحول قاعات المحاكم من ساحات خصام إلى طاولات صلح، وحين يصبح الهدف هو «لم الشمل» بدلاً من «كسب القضية»، ندرك أننا أمام مؤسسة وطنية تعمل بعقل الدولة وقلب المجتمع. وهذا ما تجسده النيابة العامة في مملكة البحرين من خلال مكتب الصلح في قضايا الأسرة والطفل. فالأرقام التي كشفها التقرير نصف السنوي ليست مجرد إحصاءات، بل هي قصص أسر نجت من التفكك، وأطفال حُموا من أن يكونوا ضحايا نزاع الكبار.

أرقام تتحدث عن نجاح إنساني قبل أن يكون قضائياً، فقد كشف التقرير عن استقبال المكتب 1067 قضية خلال الفترة الماضية، وتمكن من إنهاء 436 قضية منها عن طريق الصلح والتراضي، بنسبة بلغت 41%.. وفي النصف الأول من العام الحالي فقط، استقبل المكتب 247 قضية وأنهى 97 قضية بالصلح بنسبة 39%.

هذه النسب تعني شيئاً واحداً.. أن أكثر من ثلث الأسر التي كانت في طريقها إلى المحاكم عادت إلى بيتها متماسكة، وأن مئات الأطفال لم يضطروا للوقوف أمام قاض يشهد على خلاف أبويه، بل عادوا إلى حضن أسرة اختارت الحوار بدلاً من القطيعة.

تصدرت قضايا الاعتداء على سلامة جسم الغير، ثم قضايا السب والقذف قائمة القضايا المحالة للمكتب، وهي قضايا في مجملها تنشأ داخل الأسرة الواحدة أو بين الجيران والأقارب، وكان من الممكن أن تتحول إلى سجلات جنائية تدمر مستقبل أطرافها.

لماذا الصلح أهم من الحكم؟ لأن معالجة قضايا الأطفال أمر بالغ الأهمية. الطفل ليس طرفاً في النزاع، ولكنه أول الضحايا.. والأهم من كل ذلك هي قضايا حماية الأطفال من التفكك الأسري. فالطلاق والانفصال حين يتحولان إلى معركة قانونية، يتركان آثاراً نفسية واجتماعية عميقة على الطفل.. يضيع مستقبله بين المحاكم، ويكبر محملاً بجراح يصعب شفاؤها.

هنا يأتي دور النيابة العامة ليس كجهة اتهام فقط، بل كجهة إصلاح، عبر أخصائيين اجتماعيين ونفسيين وقانونيين، تعمل على احتواء الخلاف، وإعادة جسور التواصل، وتغليب مصلحة الطفل.. هذا هو المعنى الحقيقي للعدالة التصالحية. ذلك إن تخفيف العبء القضائي نتيجة مهمة، ولكن الأهم هو تخفيف العبء الإنساني عن كاهل الأسرة والمجتمع.

وهنا تتجلى دعوة إلى مؤسسات المجتمع في تجديد أدوات التوعية، فما كشفه التقرير يفتح الباب أمام سؤال مهم: ما دور مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات والإعلام؟ لا يكفي أن نكرر المحاضرات التقليدية.. نحتاج برامج توعية مبتكرة تصل الى البيت، وورش عمل للآباء والأمهات عن إدارة الخلاف، ومحتوى رقمي يخاطب الشباب المقبلين على الزواج.

الأسرة البحرينية متماسكة بطبيعتها، ولكنها تواجه تحديات العصر، والوقاية خير من العلاج.. واستقرار الأسرة هو استقرار الوطن.. و«البيت الذي لا خلاف فيه، جنة على الأرض».. والنيابة العامة بجهودها في الصلح الأسري تقربنا خطوة من هذه الجنة.

كل الشكر والتقدير للنيابة العامة، للمحامين العامين، للاختصاصيين الذين يعملون بصمت لإنقاذ أسر.. عملكم ليس إدارياً، هو عمل وطني.. فاستقرار الأسرة هو حجر الأساس لاستقرار المجتمع، وحماية الأطفال اليوم هي استثمار في مستقبل البحرين غداً.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

«المدنية» تلزم بحرينيا برد 50 ألف دينار إلى طليقته متبقية من بيع عقارها

ألزمت المحكمة الكبرى المدنية الرابعة بحرينيا برد مبلغ خمسين ألف (50000) دينار بحريني إلى طليقته، بعد أن نجحت الأخيرة في إثبات أن المبلغ يمثل الجزء المتبقي من ثمن بيع عقار كانت هي الممولة الحقيقية لشرائه، رغم تسجيله باسم زوجها السابق خلال فترة الزواج.

وقالت المحامية حصة جاسم: إن موكلتها دفعت من أموالها الخاصة ثمن شراء عقار، وتم تسجيله باسم زوجها لتسهيل إجراءات الشراء وإدارة العقار، ومع مرور الوقت، قام الزوج ببيع العقار وتسلم كامل قيمته، لكنه لم يسلم زوجته سوى نصف الثمن، محتفظاً بالمبلغ المتبقي رغم تعهده برده إليها، ومع تعثر جميع محاولات التسوية الودية، لم تجد الزوجة سبيلاً سوى اللجوء إلى القضاء لاسترداد حقها.

حيث استمعت المحكمة لشهود الواقعة وانتدبت خبيرا في الدعوى حتى ثبت للمحكمة من شهادة الشهود أن المدعية سبق أن اشترت أرضاً من مالها الخاص، ثم باعتها، وأنها استخدمت حصيلة هذا البيع، إلى جانب تمويل مصرفي، في شراء العقار، كما أنها هي التي تحملت فعلياً كلفة شراء العقار، وأن تسجيله باسم الزوج آنذاك لم يكن بقصد تمليكه حصة حقيقية فيه، وإنما جاء في إطار العلاقة الزوجية ولتسهيل الإجراءات والتعامل مع المستأجرين وإدارة العقار وتحصيل الإيجارات، وعززت المحكمة هذه الشهادات بما قدمته المدعية من مستندات مصرفية وتقرير الخبرة الحسابية الذي أكد أن المدعية كانت صاحبة التمويل الأساسي للعقار.

كما أشارت المحكمة إلى ثبوت تسلم المدعى عليه كامل ثمن بيع العقار من المشتري، في حين لم تتسلم المدعية منه سوى مبلغ خمسين ألف دينار فقط، ولم يقدم المدعى عليه، طوال مراحل الدعوى والتحقيق، دليلاً كتابياً أو مصرفياً يثبت أنه أسهم بنصف ثمن شراء العقار، أو أنه دفع مقابلاً مالياً يبرر احتفاظه بنصف حصيلة البيع بل إن دفاعه اقتصر على التمسك بظاهر عقد الملكية المسجل باسمه والقول بامتلاكه نصف العقار، من دون أن يسند هذا القول إلى دليل يوضح مصدر مساهمته المزعومة أو مقدارها أو تاريخ أدائها، وعليه حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغا قدره خمسون ألف (50000) دينار بحريني وألزمته بمصاريف باقي قيمة بيع العقار.

○ المحامية حصة جاسم.

تأييد السجن 7 سنوات لقائد سيارة تسبب في وفاة شخصين أثناء بحثه عن سيجارته

أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية الأولى معاقبة قائد سيارة بالسجن مدة 7 سنوات، بعدما تسبب إهماله بالبحث عن سيجارته وهو يسير في حادث مروري، حيث صدم أربعة آسيويين، توفي شخصان نتيجة الاصطدام، ونُقل آخران الى العلاج اثناء قيادتهم دراجات هوائية.

وكان المتهم يقود سيارة خاصة على شارع الزلاق، وبسبب عدم العناية والانتباه اصطدمت مقدمة مركبته من الجهة اليمنى بخمس دراجات هوائية تسبب لهم في إصابات بليغة نتج عنها وفاة شخصين في موقع الحادث، وهرب المتهم من موقع الحادث، ونتج عن الحادث تلفيات في الدراجات الأربع والمركبة.

ووجهت النيابة العامة الى المتهم أنه في 21 مارس 2026 حاز وأحرز بقصد التعاطي المؤثر العقلي في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وتسبب بخطئه في حادث مرور أدى الى وفاة شخصين، ونكل حينئذ عن مساعدة المجني عليهما مع استطاعته ذلك، وتسبب بخطئه في حادث مرور أدى إلى إصابة شخصين، ونكل حينئذ عن مساعدة المجني عليهما مع استطاعته ذلك، وقاد المركبة ولم يبلغ الجهات المختصة وهي الشرطة عقب تسببه في الحادث المروري، ولم يقدم المساعدة اللازمة لتوفير الإسعاف للمصابين، وتسبب في إلحاق تلفيات بممتلكات الغير، وقاد مركبة من دون حيطة وحذر.

الاستئناف تؤيد سجن آسيوية 3 سنوات تسبب إهمالها في وفاة رضيعها

أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية معاقبة آسيوية بالسجن 3 سنوات بعد أن تسببت وآخرين في وفاة رضيع لم يكمل شهره السابع بسبب سوء المعاملة والإهمال وعدم قيامهما بالمحافظة على حياته وسلامته ومراجعة الطبيب أثناء وبعد ولادته ما أدى الى وفاته، حيث قاما بدفنه في إحدى المناطق المفتوحة، فيما كانت محكمة اول درجة عاقبت المحكمة الزوج بالسجن 3 سنوات وصديقتها بالحبس مدة سنة.

كانت بداية الواقعة بمعلومات وصلت إلى جهات التحقيق من مصادر سرية مؤكدة تفيد بقيام زوجين آسيويين بدفن طفلهما في منطقة عذاري، وعلى إثر ذلك تم تكثيف التحريات وأكدت صحة المعلومة وتم التوصل إلى هويتهما كما تم التوصل إلى أن المتهمة الأولى تعمل بشكل جزئي في شركة خاصة، وبسماع شهادة إحدى زميلاتها في العمل أكدت أن المتهمة أخبرتها أنها وضعت حملها وبعدها تضاربت أقوالها حول الطفل، إلى أن علمت أنه توفي بعد يومين من الولادة وتم دفنه بإحدى الساحات القريبة من العمل. وأقر المتهمان بما نسب إليهما، وأقرت المتهمة الأولى بأن المتهمة الثالثة كانت رافقتها اثناء دفن الطفل، وتم التوجه إلى موقع دفن الطفل واستخراج الجثة، وبعد عمل المزيد من اعمال البحث والتحري تم التوصل إلى هوية المتهمة الثالثة ودورها المتمثل في دفن الطفل رفقة المتهمين. وشهد الطبيب الشرعي بأنه ورد إخطار هاتفي مفاده قيام متهمين بدفن جنين بالقرب من متنزه عذاري، وإثر ذلك انتقل إلى موقع العثور على الجثة، حيث عاين جثمان الجنين وتبين أنه في حالة تحلل وأن عمر الجنين يتراوح بين ستة وسبعة أشهر، وتعذر تحديد جنسه وثبت اكتمال عظامه وخلوها من الكسور الحيوية، مع تحلل كامل للأحشاء الداخلية، وعدم وجود إصابات تشريحية قاطعة يمكن الجزم بأنها سبب مباشر للوفاة، كما تعذر فنيا تحديد سبب الوفاة أو الجزم بحدوث حياة بعد الولادة أو تحديد مدة الحياة، وأن الثابت أن الحبل السري قد قطع بعد الولادة وربط بخيط غير طبي، ما يدل على عدم تلقي أي رعاية طبية أثناء الولادة، وأن الجنين في هذا العمر الحملي يحتاج إلى رعاية طبية متخصصة للبقاء على قيد الحياة، وأن عدم تقديم تلك الرعاية يُعد حالة إهمال.

دعوة لحضور الجمعية العمومية العادية
للاتحاد المركزي لجزيرة الريف

CENTRAL OWNERS ASSOCIATION COA REEF ISLAND ريف

يتشرف مجلس إدارة الاتحاد المركزي لجزيرة الريف (رقم المنشأة ٧٨٤٥٤٩٠١) بدعوة أعضاء الاتحاد الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية لعام ٢٠٢٦ على النحو التالي:

تاريخ الاجتماع	الأحد ٢٣ أغسطس ٢٠٢٦ (الاجتماع الأول)
وقت الاجتماع	١١:٠٠ صباحاً (توقيت البحرين)
موقع الاجتماع	عبر تقنية الاتصال المرئي

يرجى العلم أنه في حال عدم اكتمال النصاب القانوني، لعقد الاجتماع الأول يرجأ الموعد إلى الساعة ١١ صباحا من يوم الأحد الموافق 30 أغسطس ٢٠٢٦ على الموقع نفسه.

للتحقق من اكتمال النصاب، سيتم تسجيل الحضور عبر الرابط:

جدول أعمال الاجتماع:

١. تأكيد النصاب القانوني.
٢. الموافقة على جدول أعمال الاجتماع.
٣. تعيين رئيس لاجتماع الجمعية العمومية العادية.
٤. انتخاب مجلس إدارة لأتحاد الملاك المركزي لجزيرة الريف المكون من ٧ أعضاء لمدة ٤ سنوات.
٥. التصديق على محاضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة.
٦. مناقشة وإقرار تقرير الإجراءات المتفق عليها (AUP) للسنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.
٧. الاستماع الى تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
٨. مناقشة وإقرار البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
٩. إعادة تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية لعام ٢٠٢٦ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
١٠. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بإجراءاتهم في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

ملاحظة: يرجى من جميع الأعضاء تسديد اشتراكاتهم غير المدفوعة حتى تاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٦.